جلسة الثلاثاء الموافق 12 من نوفمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / مفتاح سليم سعد لعبيدي وجلال محمد عزت حجازي.

( )

الطعن رقم 740 لسنة 2024 جزائي

(1، 2) إجراءات جزائية "حكم: الطعن في الحكم: الاستئناف: سقوط الاستئناف" "النقض: قبول الطعن والتصدي".

(1) تنفيذ المتهم للحكم الابتدائي الصادر ضده بعقوبة مقيدة للحرية. شرط لقبول استئنافه. عدم تنفيذ المحكوم عليه العقوبة قبل نظر الاستئناف أو وضع نفسه تحت التنفيذ في الجلسة الأولى لنظره. أثره. سقوط الاستئناف. علة ذلك. احترام للحكم الواجب النفاذ والحيلولة دون إساءة استعمال حق الاستئناف. حضور المتهم عن بُعد بوسائل الاتصال المرئي دون التنفيذ عليه. لا يحقق قصد المشرع. أساس ذلك. م 238 ق الإجراءات الجزائية.

(2) ثبوت عدم مثول المحكوم عليه بشخصه ووضع نفسه للتنفيذ أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وخلو الأوراق مما يفيد تنفيذه للعقوبة المقيدة لحريته. أثره. سقوط استئنافه. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. مؤداه. نقض الحكم والتصدي بالقضاء بسقوط الاستئناف.

(الطعن رقم 740 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/11/12)

1- المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة (238) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "ويسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف" فقد جعلت سقوط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية رهناً بعدم التقدم للتنفيذ قبل الجلسة الأولى التي نظر الاستئناف فيها، لا بمجرد استئناف الحكم الصادر عليه. وإذ كان ذلك، وكان القانون علق استعمال المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ لحقه في الاستئناف على شرط واقف هو تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة. وقد وضع القانون هذا الشرط حتى يكفل احترام الحكم الواجب النفاد، ويحول دون إساءة استعمال حق الاستئناف، فإذا لم يتحقق هذا الشرط تقضي المحكمة بسقوط الاستئناف باعتباره جزاءً يوقع بقوة القانون وهي مسألة أولية معروضه عليها قبل نظر موضوعه لا يغني عنها أي إجراء آخر، بما مؤداه أن المشرع رتب جزاء سقوط الاستئناف إذا لم يتقدم المحكوم عليه للتنفيذ أو يضع نفسه تحت التنفيذ في الجلسة الأولى لنظر استئنافه أو يكون نفذ العقوبة المقيدة للحرية قبل نظر الاستئناف ولا يغني عن ذلك حضوره

عن بعد بأي وسيلة -الاتصال المرئي- ما لم يكن ينفذ عليه إذ لا يتحقق بذلك ما قصده المشرع من وجوب تنفيذ الأحكام احتراماً لحجيتها وفيه تعطيل لنص المادة (238) إجراءات سالف البيان.

2- لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق -بالنظام- ومحاضر الجلسات ومدونات الحكم المطعون فيه عدم مثول المحكوم عليه بشخصه ووضع نفسه للتنفيذ عليه أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ولا يوجد في الأوراق ما يفيد أن الطاعن قد نفذ العقوبة المقضي بها ومن ثم يكون وصف الحكم في حقيقته أنه قد صدر غيابياً في حق المطعون ضده قابلاً للمعارضة فيه، ولا عبرة بالوصف الذي أطلقته محكمة الموضوع بأنه حضوري إذ العبرة هي بحقيقة الواقع في الدعوى. وإذ كان الأمر كذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بسقوط الاستئناف عملاً بما أوجبه القانون بنص المادة سالفة البيان، وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه عملاً بالمادة (2/249) من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المحكمة تتصدى له، وتقضي بسقوط الاستئناف.

المحكمة

حيث إن الوقائع تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده في القضية رقم 4598 لسنة 2023 جزائي .... الاتحادية الابتدائية بأنه بتاريخ 2022/3/20 بدائرة .....:

-

أعطى وبسوء نية لـ ..... (الشيكات المرفقة) بالأوراق والمسحوبة على بنك .....، بنك .....، بمبلغ إجمالي قدره (4,297,000) درهم، وكان الحساب مقفلاً، على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته بالمادة 675 فقرة (ب) من القانون الاتحادي رقم (50) لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية.

وبجلسة 2023/10/9 قضت محكمة أول درجة - غيابياً بادانة ومعاقبة ..... (.... الجنسية) بحبسه سنة واحدة عن تهمة إعطاء شيك بسوء نية أعيد بدون صرف المنسوبة إليه وإلزامه سداد رسوم الدعوى الجزائية.

عارض المطعون ضده، وقضي بجلسة 20242/2/19 بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بتأييده وإلزام المتهم المعارض بالرسوم القضائية.

استأنف المتهم بالاستئناف رقم 554 لسنة 2024، وبجلسة 2024/3/25 قضت محكمة الاستئناف حضوريا: بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع بإلغاء عقوبة الحبس والاكتفاء بتغريم المتهم 169,700 درهم وهي نسبة 10% من قيمة الشيكات، مع إلزامه بالرسوم القضائية.

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الماثل.

وحَيْثُ إنَّ النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون ذلك انه قضى بتعديل العقوبة المقضي بها بالحبس من أول درجة رغم أن المطعون ضده لم يمثل بشخصه أمامها ولا يغني عن ذلك حضوره عن بُعد بأي وسيلة -الاتصال المرئي- ولا يوجد في الأوراق ما يفيد أن المطعون ضده قد نفذ العقوبة المقضي بها، مما كان ينبغي عليها أن تقضي بسقوط الاستئناف عملاً بنص المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أنه من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "ويسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف" فقد جعلت سقوط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية رهناً بعدم التقدم للتنفيذ قبل الجلسة الأولى التي نظر الاستئناف فيها، لا بمجرد استئناف الحكم الصادر عليه. وإذ كان ذلك، وكان القانون علق استعمال المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ لحقه في الاستئناف على شرط واقف هو تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة. وقد وضع القانون هذا الشرط حتى يكفل احترام الحكم الواجب النفاد، ويحول دون إساءة استعمال حق الاستئناف، فإذا لم يتحقق هذا الشرط تقضي المحكمة بسقوط الاستئناف باعتباره جزاءً يوقع بقوة القانون وهي مسألة أولية معروضه عليها قبل نظر موضوعه لا يغني عنها أي إجراء آخر، بما مؤداه أن المشرع رتب جزاء سقوط الاستئناف إذا لم يتقدم المحكوم عليه للتنفيذ أو يضع نفسه تحت التنفيذ في الجلسة الأولى لنظر استئنافه أو يكون نفذ العقوبة المقيدة للحرية قبل

نظر الاستئناف ولا يغني عن ذلك حضوره عن بعد بأي وسيلة -الاتصال المرئي- ما لم يكن ينفذ عليه إذ لا يتحقق بذلك ما قصده المشرع من وجوب تنفيذ الأحكام احتراماً لحجيتها وفيه تعطيل لنص المادة 238 إجراءات سالف البيان. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق -بالنظام- ومحاضر الجلسات ومدونات الحكم المطعون فيه عدم مثول المحكوم عليه بشخصه ووضع نفسه للتنفيذ عليه أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ولا يوجد في الأوراق ما يفيد أن الطاعن قد نفذ العقوبة المقضي بها ومن ثم يكون وصف الحكم في حقيقته أنه قد صدر غيابياً في حق المطعون ضده قابلاً للمعارضة فيه، ولا عبرة بالوصف الذي أطلقته محكمة الموضوع بأنه حضوري إذ العبرة هي بحقيقة الواقع في الدعوى. وإذ كان الأمر كذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بسقوط الاستئناف عملاً بما أوجبه القانون بنص المادة سالفة البيان، وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه عملاً بالمادة (2/249) من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المحكمة تتصدى له، وتقضي بسقوط الاستئناف.